

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها  
رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :  
وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها  
في الإقليم الجنوبي :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها من الساحات والميادين العامة  
وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

لا يجوز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصحح لهم ،  
ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها .

ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال .

ويجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها  
وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه في ذلك .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لغير خريجي الأزهر الشريف ، والعاملين في المجال العلمي أو الداعي به ،  
وطلابه في التعليم الجامعي وقبل الجامعي ، والعاملين بوزارة الأوقاف في مجال الدعوة ،  
والعاملين بدار الإفتاء في المجال العلمي والداعي ، والمصحح لهم بالخطابة من وزارة الأوقاف ،  
إرتداء الزى الأزهى .

ويصدر بتحديد مواصفات هذا الزى قرار من شيخ الأزهر بناءً على عرض وزير الأوقاف .

(المادة الرابعة)

يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف الذين يصدر بتحديدتهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس ، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها بدون تصريح أو ترخيص بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من ارتدى الزي الأزهري من غير الفئات المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القانون أو قام عمداً بإهانة هذا الزي أو ازدرائه أو الاستهزء به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور